

ملتقى الأبحر

@ 470 @ الغرق فدفعتها إلى جاره أو إلى سفينة أخرى ، فإن طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصباً ، وكذا لو جده إياها ، وإن أقرَّ - بعده بخلاف جدها عند غيره ، وإن °